

## اتحاد الجمهوريات العربية

قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ٤ لعام ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٤ لعام ١٩٧١  
في شأن شعار اتحاد الجمهوريات العربية<sup>(\*)</sup>

باسم الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية

مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار بقانون رقم ٤ لعام ١٩٧١ في شأن شعار اتحاد الجمهوريات  
العربية ،

قرر القانون الآتي نصه :

مادة ١ — يستبدل بالمادة رقم ١ من القرار بقانون رقم ٤ لعام ١٩٧١  
المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١ — يتمثل شعار دولة الاتحاد في شكل صقر مرتکزاً على قاعدة  
كتب عليها بالخط الكوفي ( اتحاد الجمهوريات العربية ) وذلك وفقاً  
لائموذج المرفق . وشعار الاتحاد هو شعار الجمهوريات الأعضاء ” .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٤ من القرار بقانون  
رقم ٤ لعام ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

<sup>(\*)</sup> العريضة الرسمية الاتحادية في ١٥ مارس سنة ١٩٧٢ — المدد ٢ .

” وخاتم الاتحاد هو خاتم الجمهوريات الأعضاء على أن تضيف كل جمهورية اسمها فيه تحت قاعدة الشعار ” .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية الاتحادية ،  
ويعمل به من تاريخ صدوره

القاهرة في ٢٣ المحرم سنة ١٣٩٢ (٥) الموافق ٩ مارس (آذار) ١٩٧٢ (م)

عضو مجلس الرئاسة      عضو مجلس الرئاسة      رئيس مجلس الرئاسة  
معمر القذافي      حافظ الأسد      محمد أنور السادات

---